الميل المضاد في التشريع الإسلامي

بين حاجيات الشريعة

ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ المعدل لعام ٢٠١٦م

إعداد الدكتور

أسامة رضوان محمد الجوارنه

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

جامعة البلقاء التطبيقية

الميل المضاد في التشريع الإسلامي بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ المعدل لعام ٢٠١٦م.

أسامة رضوان محمد الجوارنة

قسم الفقه وأصوله، كلية إربد الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية.

البريد الإلكتروني: samah. j@bau. edu. jo،

الملخص:

سلطت هذه الدراسة الضوء على مسألة شرعية قانونية – مسألة تحقيق الاعتدال بشقيه: [التوازن والوسطية] في أحكام الشريعة الإسلامية ومواد مختارة من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم ٣١ لعام ٢٠١٦، وذلك بتوظيف وتفعيل دور قاعدة الميل المضاد المؤدي للبعد عن الإعنات باتباع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وهذه الدراسة الموسومة بـــ: (الميل المضاد في التشريع الإسلامي – بين حاجيات الشريعة ومواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ المعدل لعام ٢٠١٦م) وربطها بالقواعد الفقهية ذات الصلة، وبيان العلاقة بين مقاصد المكلفين والمقاصد التشريع الإسلامي، والتوفيق بين مبدأ الاعتدال في التشريع الإسلامي الحنيف وبين وجود بعض التشريعات التي تجافي هذا المبدأ في ظاهرها، حيث جاءت هذه الدراسة لبيان النظر المصلحي إلى مآلات التعنت الخطيرة على الفرد والمجتمع، وقد رأيت أنه من المناسب إسقاط هذه الدراسة على الواقع من خلال توظيفها وربطها بمواد تطبيقية تجريها المحاكم الشرعية من خلال قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني الجديد المعدل لعام ٢٠١٦م من أجل إكمال الصورة واتضاح الرؤية.

الكلمات المفتاحية: الميل المضاد، أصول المحاكمات، الحاجيات، المقاصد، المحاكم الشرعية.

Counter- Tendencies within the Islamic Legislation in between the Needs of the Sharia and selected Articles quoted from the amended Jordanian Law of Islamic Procdures No. ٣١

By: Osama Radwan Mohammed Al-Jawarneh
Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Irbid University College
Al- Balqa Applied University
Hashemite Kingdom of Jordan

Abstract

This research sheds light on a legal and legitimate issue; achieving moderation on both ways (balance and averageness) with reference to the provisions of the Islamic Sharia and some selected articles quoted the amended Jordanian law of Islamic procedures No. ٣١ of ٢٠١٦ by employing and empowering the role of counter- tendencies as a rule leading to giving up obstinacy following the inductive and deductive approaches. This research is a keen attempt of the researcher to connect his study to relevant jurisprudential rules، demonstrating the relationship in between the objectives of the responsible and those of the Islamic legislation. In addition، the research highlights the reconciliation between the concept of moderation in the Islamic jurisprudence and the existence of some legislations that seemingly look incompatible with this concept. Hence، this research discusses the utilitarian view of the serious ends of obstinacy and their effects on both the individual and society. Accordingly، the researcher has considered conducting this study in reality through employing and relating it to applied articles utilized in the Islamic courts throughout the new amended Jordanian law of Islamic procedures of ٢٠١٦ hoping to introduce a complete image and a clear vision around this topic.

Keywords: Counter- tendency، law of Islamic procedures، needs، objectives، Islamic courts.

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضلا منه وكرما لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله، لقوله تعالى: (علم الإنسان ما لم يعلم) (العلق: ٥)، أتم علينا نعمه، وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (١).

وبعد:

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه، إلا لتحقيق مصالح العباد دنيا وأخرى، ولا يخفى على العقلاء، أن لعلم المقاصد المنبثق من علم أصول الفقه، مكانة متميزة بين العلوم الإسلامية؛ إذ أنه يمثل كيفية تلقي أحكام الله تعالى وفهم خطابه، ويرسم المنهج الذي يمكننا من خلاله أن نفهم الأحكام؛ ولهذا فقد حظي هذا العلم باهتمام جهابذة العلماء، وحظي باهتمامهم أكثر من غيره من العلوم، فالعلوم كلها خدم له، وهو حاكم على الفقه والفقهاء، والمستند الشرعي والفقهي لهما على حد سواء.

وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية م المؤسس الأول لعلم المقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله، وأوضح طريقه أحسن إيضاح، ووضع قواعده وضوابطه.

يقول الشاطبي: " إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ". (٢)

وقد بيّن أن ذلك ثابت باستقراء نصوص الشريعة، لا نزاع فيه، ويأتي بحثي هذا في جانب معين من جوانب علم المقاصد هو: الميل المضاد ورفع الحرج بين مقاصد المكلفين ومقاصد التشريع

---

(١) –البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٦٩). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة برقم (١٧٢١) عن معاوية رضي الله عنه. البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م. مسلم، أبي الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

(٢)– إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٦.

الإسلامي ربطًا بمواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

حيث تكلم الأصـوليون عن الأفعال التي تعلق بها التكليف (المحكوم فيه) وكان منها: جهة شروط صحة التكليف بها[١]:

أولاً: معلوميته للمكلف يعلم المكلف به فعلا أو إمكانية علمه، بأن يكون قادرا بنفسـه أو بالواسـطة على معرفة ما كلف به.

ثانيـًا: مقدورا عليه أي بإمكان المكلف فعله أو تركه، والالتزام به.

فأقول وبعد الاستقراء: أن شريعة الله حقوق وحدود، جاءت هذه الشريعة لتسعد العوالم بحق، وعدل، وحرية مسئولة، بعيدا عن الهوى والتشـهي، لتكون تلك المصـالح منسـجمة انسـجاما تاما مع نواميس الكون في واقع الحياة، وبذا تحقق بمعنى المواءمة والاتسـاق بين علاقة مقاصـد المكلفين ومقاصد التشريع الإسلامي الحكيم.

يقول الشاطبي في هذا الصدد: " تكاليف الشريعة: ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصـد لا تعدو ثلاثة أقسـام: - أحدها: أن تكون ضـرورية، الثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[٢].

ومن خلال هذا التصـوير للحقوق والحدود، نخرج بمسـاحات على قدر أهل الأرض، فكل واحد منا له مساحة يتحرك خلالها، وسقف حرية لا ينبغي تجاوزه، فإذا تعداها، فقد نبذ الحق فاستحق التقويم ومنه العقوبة، ذلك لأن الضرر في حكم التشريع الإسلامي والمنطق السليم لا بد أن يزال.

حيث وضع الإسلام قيوداً، ومدى للحرية، حيث جمع التشريع الإسلامي بين مقصديه: نشر الحرية المسـؤولة، وحفظ نظام العالم، وبالنتيجة: فمتى تجاوز المرء حدود حريته أوقف عند الحد

(١) – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٦ه – ٢٠١٥م، ص ٧١-٧٢.

(٢)– الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ٨.

الشرعي، وذلك لأن الاعتداء على الحرية هو من أنواع الظلم(١).

وتأتي هذه الدراسة لتقدم معالم واضحة لدور" قاعدة الميل المضاد في ضمان التزام الشرع، وإتباعه من قبل المكلفين بعد الاقتناع به، لأن المؤيدات التشريعية المقاصدية، جاءت لتؤيد حكمة التشريع، وتكسبه قوة التنفيذ، مما يخلق في نفس الأفراد عموما والمكلفين خصوصا سهولة الانقياد لهذا التشريع المتوازن، وضمان احترامه مطاعا، منفذا، للأحكام اللازمة له، حيث إن هذه المؤيدات لها دور كبير في حمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصيلة.

فالشريعة الإسلامية محمية، لقيامها على أسس ومبادئ منظمة، مرتبة من قبل الشارع، لهذا فشريعتنا بجملتها وتفصيلاتها، قوية مؤيدة، كما أنه لا يمكن لهذه المؤيدات أن تقوم بدورها الكامل، إلا بتطبيق روح الشريعة ومقاصدها العامة، والخاصة، القائمة على أساس قاعدة إسناد هذا التشريع الإسلامي المتوازن وهي " المصلحة "، وهي قاعدة هامة؛ يقوم عليها الدين الإسلامي كله، عقيدة، وشريعة، وأخلاقا، وتتمثل هذه القاعدة بجلب المصالح للعباد، أو درء المفاسد عنهم، أو تحقيقهما معا جلبا ودفعا، ومقصد الشريعة الإسلامية من تشريع الأنظمة والعقوبات هو حفظ نظام الناس، واستدامة صلاح حياتهم، وهو ما يسمى بفلسفة التشريع المتوازن القائم على أساس رفع الحرج عن كاهل المكلفين، وتحقيق المصالح لهم، ذلك التشريع الذي وازن فيه الشارع الحكيم بين المطلوب، والمرغوب، والممكن، والذي يحقق العدالة للمكلفين، حيث إن منهجية ومنظومة تفعيل حقوق الإنسان في النظام الإسلامي، منظومة تتألف من: الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام، وهو(العقيدة الإسلامية)، ثم يبني على العقيدة من نظام العبادات (الشريعة الإسلامية)، ونظام الأخلاق (الأخلاق والسلوك الإسلامي)، ولكل منظومة من هذه وظيفة في حماية حقوق الإنسان، فهي وحدها القادرة على إصلاح الإرادة، والسلوك، والقرار، وأشخاص السلطات الحاكمة، بما يفضي بصورة طبيعية إلى عدم انتهاك الحرمات، وضياع حقوق الإنسان، كل هذا الانسجام يجعل من المسلم

(١) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص ١٣٠ – ١٣٥.

مخلوقا، ملتزما، يعيش في أجمل شكل ممكن دون مخالفة النظام، مع ضرورة الرقابة المستمرة بشتى أشكالها[1].

مشكلة الدراسة وأسئلتها ومحدداتها: -

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بالحرج والمشقة؟ وما هي الأدلة على رفع الحرج في الشريعة الاسلامية؟ وما هي تقسيمات المشقة والحرج في التشريع الإسلامي؟ وما هي أهم القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة؟

٢. ما المقصود بالميل المضاد في التشريع الإسلامي؟ وما هي مقاصد المكلفين وعلاقتها بالمقاصد الشرعية؟ وما وجه العلاقة قاعدة الميل المضاد بالقواعد الفقهية؟

٣. كيف يمكن توظيف قاعدة الميل المضاد في مواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١. بيان المقصود بالحرج والمشقة، والأدلة على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وبيان تقسيمات المشقة والحرج في التشريع الإسلامي، وأهم القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

٢. تسعى الدراسة إلى بيان المقصود بقاعدة الميل المضاد، وبيان العلاقة بين مقاصد المكلفين والمقاصد الشرعية، ووجه العلاقة قاعدة الميل المضاد بالقواعد الفقهية.

٣. بيان كيفية توظيف قاعدة الميل المضاد في مواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

---

(١) أولا: الأصول الاعتقادية موضوعها هو المعلوم من حيث إنه يتعلق به إثبات العقائد الدينية المتعلقة، بالله، وصفاته، وأفعاله.

ثانيا: الأحكام العملية (التشريعية): وموضوعها كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأعمال، والغاية منها: تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحياة في كل زمان ومكان، وهنا تكمن هذه الدراسة من خلال بيان الربط بين وسطية وتوازن واعتدال التشريع الإسلامي ربطا بين المقاصد الحاجية ومواد مختارة من مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي المناهج الآتية: -

أولاً: أما المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بالدراسة، والمواد موضوع الدراسة من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

ثانيًا: المنهج الاستنباطي: بمحاولة استنباط وجه التخفيف عن العباد من خلال قاعدة " الميل المضاد " الدالة على عدم رغبة الشارع الحكيم إلحاق العنت بالمكلف.

ثالثًا: المنهج التحليلي: وذلك بمحاولة فهم الأدلة المتعلقة بموضوع الحرج والمشقة ورفعهما عن المكلف.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة مكونه من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي: -

المبحث الأول: التعريف بالحرج والمشقة، وأدلة رفعهما في الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج والمشقة في القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: تقسيمات المشقة والحرج في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: التعريف بالميل المضاد ودورها في حفظ التوازن، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بماهية قاعدة الميل المضاد.

المطلب الثاني: علاقة قاعدة الميل المضاد بالمقاصد الشرعية وحاجيات الشريعة.

المطلب الثالث: بيان وجه العلاقة بين مقاصد المكلفين والمقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: النتائج المترتبة على مبدأ الميل المضاد في التشريع الإسلامي.

المطلب الخامس: تطبيقات عملية على قاعدة الميل المضاد من خلال قانون أصول المحاكمات

الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، وفيه مسائل قانونية:

التطبيق القانوني الأول: مراعاة سياسة الميل المضاد في التبليغات القضائية.

أولاً: حالات إعادة التبليغ.

ثانيًا: شروط التبليغ بالتعليق.

ثالثًا: شروط التبليغ بالنشر في إحدى الصحف المحلية.

التطبيق القانوني الثاني: مراعاة سياسة الميل المضاد في مسألة الخبرة والإخبار.

التطبيق القانوني الثالث: مراعاة سياسة الميل المضاد في البينات والمستندات بين الزوجين.

التطبيق القانوني الرابع: مراعاة سياسة الميل المضاد في رد تقرير الطبيب وشهادته.

التطبيق القانوني الخامس: مراعاة سياسة الميل المضاد في تعجيل التنفيذ والكفالة العدلية.

التطبيق القانوني السادس: مراعاة سياسة الميل المضاد في الحجز الاحتياطي " الحجز التحفظي".

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

التعريف بالحرج والمشقة، وأدلة رفعهما في التشريع الإسلامي والقواعد الفقهية.

المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

الحرج لغة هو الآثم، والحارج الآثم، والحرج الضيق، وهو المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الرعية. (١)

والرفع هو ضد الوضع والخفض، وارتفع الشيء بمعنى علا. (٢)

إذا فمصطلح رفع الحرج هو مصطلح مركب إضافي مكون من لفظي الرفع والحرج.

والحرج في الاصطلاح الشرعي هو كل ما أدى إلى المشقة الزائدة، في البدن، أو النفس، أو المال، حالاً أو مآلاً. (٣)

والمعنى المراد من هذا التعريف: أن الحرج والمشقة المعتادة الطبيعية، غير الزائدة عن الطبيعي لا تدل في مصطلح الحرج والمشقة، سواء وقعت على الجسد من الآلام والأمراض المحسوسة، أو تعلقت بالأمراض النفسية، أو وقعت على الأموال، كما يمكن أن يكون الحرج والمشقة المعتبرة حالية منجزة، أو قد تكون باعتبار المآلات والنتائج المستقبلية.

والمآل هو ما ينتج من الحكم ويترتب على الفعل من مصلحة أو مفسدة، مقصودة كانت أو لا.(٤)

يقول الشاطبي: " المشقة غير المعتادة هي ما أدى فيه العمل إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في نفس المكلف، أو ماله، أو حال من الأحوال ". (٥)

---

(١)- انظر: لسان العرب، ٢ ص ٢٣٣. القاموس المحيط، للفيروزبادي ١ ص ١٨٢. المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٦٤. الصحاح، ج١ص ٣٠٥.

(٢)- انظر : لسان العرب، ج ٨ ص ١٢٩. المعجم الوسيط، ج١ص ٣٦١.

(٣)- صالح بن حمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧.

(٤)- انظر: آغا، خلوق ضيف الله محمد، الاجتهاد ألمآلي فيما لا نص فيه في تحقيق مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد٣٢، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٢١٤.

(٥)- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج ٢ص ٤٢٨.

المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج والمشقة في القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية.

باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقواعد الفقهية، ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن التشريع الإسلامي تشريع متوازن، جاء لتحقيق مبدأ التيسير والتخفيف على العباد بما فرض المشرع عليهم من تكاليف.

يقول الشاطبي في الموافقات: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع".[١]

ومن النصوص الدالة على ذلك من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **" وما جعل عليكم في الدين من حرج"**. (الحج: ٧٧ – ٧٨).

وقوله تعالى: **" ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج"**(المائدة: ٦).

وقال سبحانه: **" ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم"**(التوبة: ٩٢).

وقوله تعالى: **" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"**(البقرة: ١٨٥).

وقال سبحانه وتعالى: **" يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"**(النساء: ٢٨).

فمجموع هذه النصوص القرآنية يد دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية بجملتها قامت ابتداءً على أساس التخفيف ورفع الحرج والمشقة، وبالتالي سقوط التكليف عن العاجز، حيث أن الأعذار تقتضي سقوط أو إنقاص التكليف عن صاحب العذر، فإذا اخذ الله ما أوهب اسقط ما اوجب، قل المأخوذ من المكلف أو كثر، جسديًا كان أم نفسيًا أم ماليًا.

أما في السنة النبوية المطهرة فقد وردت أحاديث لا حصر لها بهذا الخصوص، منها:

قال عليه السلام لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا". [٢]

(١)– الشاطبي، الموافقات، ج١ ص٢٣١.

(٢)– البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، ١، ١٥٧٩.

وقال عليه السلام: " كنت أيسر على الموسر، وانظر المعسر". [١]

وقال عليه السلام: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا". [٢]

إذا فهذا التشريع الإسلامي المتوازن استطاع بكل حرفية واقتدار أن يوازن بين: المطلوب، والمرغوب، والممكن.

لهذا لا بد للمكلف أن يكون قادرا على حمل التكليف، لأن المقصود من التكليف: هو الالتزام والامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته، لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف حينها عبثًا ينزه عنه الشارع الحكيم. [٣]

أما القواعد الفقهية الدالة على الميل المضاد في التشريع الإسلامي الحنيف، مجموعة كبيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: [٤]

أولاً: إذا ضاق الأمر اتسع.

ثانيًا: المشقة تجلب التيسير.

ثالثًا: الضرورات تبيح المحظورات.

رابعًا: الضرر يزال.

خامسًا: الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول.

---

(١)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، ٢، ٧٣١.

(٢)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ١، ١٦.

(٣)- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٢- ٧٣.

(٤)- الندوي، علي احمد، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم دمشق، ط٧، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٢٧و١٠٣و٢٣٢و ٢٣٣و ٣٠٨و ٣٩٤- ١٠و٢٧و١٣٦و١٧١و ٢٣٢و ٢٤١و ٣٠٢و٣٠٣و٣٥١و٣٩٤-١٠٢و٣٠٨-٢٧و ١٣٦و١٧١و٢٠٥و٢٣٦و٢٤١و٢٨٧و٢٩٢و٣٣٠و٣٥١- ١٤٩. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٥٩. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الامة العدد ٦٥، قطر، ص ١٦٢.

سادسًا: لا يجوز ارتكاب ما شق على النفس.

سابعًا: إن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

١. لا تكليف بالمستحيل بنوعيه:

الأول: لذاته، كالجمع بين النقيضين.

الثاني: لغيره، وهو ما لم تجر العادة بوقوعه، وإن كان العقل يجوز ذلك، كالطيران بلا آلة.

فالتكليف بالمستحيل بنوعيه تكليف بما لا يطاق، لهذا لم يأت به الشرع.

٢. لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان [١].

لهذا كان التركيز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج وخلاصتها ذكرها الغياثي بقوله: "إن الأصول التي آل إليه مجامع الكلام أنه إذا لم يستيقن حجر وحظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان، فلئن لم يستيقن واحد منهما استحقاقًا فليس يعلم أيضًا حجراً عليه فيما يأخذه وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدوهما فعدم الاستيقان في الاستحقاق بعارضة انتفاء الدليل في الحظر ومو جب ذلك رفع الحجر والحرج فإن اقتسما على اصطلاح وتراض فلا إشكال في انتفاء الحرج عنهما". [٢]

(١)- زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٣.

(٢)- إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم، ص ١٤٢. الندوي، القواعد الفقهية، ص ١٤٣.

المطلب الثالث: تقسيمات المشقة والحرج في التشريع الإسلامي.

سبق القول بأنه يشترط في الفعل أن يكون مقدورا عليه، ولكن هل يشترط فيه أن يكون خاليا من المشقة.

الصحيح أن أي تكليف أو فعل لا يخلو من مشقة قلت تلك المشقة أو كثرت.

وذلك لأن المشقة من لوازم التكليف لا ينفك عنه، فالمصلحة الخالصة عزيزة الوجود، وكذلك المفسدة الخالصة كذلك عزيزة الوجود.

لهذا يمكن تقسيم المشقة إلى قسمين: اعتيادية، وغير اعتيادية، فالكلام الذي سبق هو بخصوص الاعتيادي من المشقة، أما غير الاعتيادية، التي لا تطيقها النفس إلا بكلفة زائدة وضيق وعنت شديد، فالحكم يختلف فيه كما يأتي[1]:

مشقة غير اعتيادية (طارئة) تطرأ على الفعل لظروف خاصة بالمكلف، كالصيام في حالة السفر رغم الرخصة، فقد دفع الشارع الحكيم هذا المشقة بتشريع الرخص التي شرعها، فأباح له ترك الأفعال الواجبة.

١. مشقة غير اعتيادية (من لوازم فروض الكفاية): كالجهاد فهو فرض على الكفاية، وإن كان فيه قتل النفس، وإزهاق الروح، ونحو ذلك من المشقات غير الاعتيادية.

ففرض الكفاية حتى لو نتجت عنه مشقات عظيمة غير اعتيادية يكون مندوبا إليه بالنسبة للجزء- بالنسبة لفرد معين، ويكون واجبا بالكل- بالنسبة إلى مجموع الأمة حتى لو ترتب عليه أذى بالغ.

٣- مشقة غير اعتيادية (سببها المكلف نفسه): وذلك بالتزامه الأفعال الشاقة التي لم يأت بها الشرع.

وهذا النوع من الأفعال لا يجوز لأن بذلك تعذيب للجسد وتحميله المشاق بلا غرض مشروع، ولا مصلحة، فهم من قبيل العبث، والعبث مرفوع في الإسلام.

---

(١)- انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٧٤-٧٦. عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، جزء١ ص ٦٤و ٨٢و١٠١و٣١٣و٣١٤و٣٨٢. احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، جزء١ ص ٣٦١. محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ط٢، ١٩٩٠م، جزء ٣ ص ٧٨٧ وجزء ٥ ص ١٥٨٤.

وقد تكلم الشاطبي بخصوص الحرج العام والخاص، فالحرج العام ما لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه غالبا، كالتغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالبا، كالتراب والطحلب، أما الحرج الخاص فهو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالبا، كالتغير الحاصل لبعض المياه بالخل أو الزعفران، فالحرج العام يخفف فيه لكل مكلف، أما الخاص وإن كانت الرخص والتخفيف قد شرعت فيه على الكل إلا أنه يعتبر فيه حالات المكلفين كل واحد على حده[1].

(١)–انظر في ذلك: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٣١ – ٢٣٢ و٢٥٥. وهبه الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص٢٢٣.

المبحث الثاني

التعريف بالميل المضاد ودورها في حفظ التوازن بين مقاصد المكلفين ومقاصد التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بماهية الميل المضاد.

القاعدة لغة تعني الأساس(١).

أما اصطلاحا فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(٢).

لقد وجهنا المشرع الحكيم إلى سياسة يمكن للفقيه والقاضي والمفتي اتباعها في تطبيق التشريع على المكلفين الأمر الذي يحقق التوازن والاعتدال في ذلك التشريع الرباني المؤدي إلى الامتثال والإتباع من غير حرج أو مشقة ولا ملل، هذه السياسة هي سياسة الميل المضاد والعكسي.

قال ابن عاشور: " لهذا أقام نظام الشريعة أمناء لتنفيذ أحكامها ومقاصدها في الناس بالرغبة والرهبة، أعني بالموعظة والقوة"(٣).

وقد أشار صاحب الموافقات بعبارات محكمة إلى تلك السياسة في التعامل مع النصوص، وتتمثل هذه السياسة بالخطوات العملية الآتية:

١- فإذا نظرت في كلية شرعية، فتأملتها، تجدها حاملة على التوسط.

٢- فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع، أو متوقع في الطرف الآخر.

٣- فطرف التشديد: وعامة ما يكون فيه من التخويف والترهيب والزجر في أغلب الأحوال – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

٤- وطرف التخفيف: – وعامة ما يكون في الرجاء والترغيب والترخيص في أغلب الأحوال – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحًا، وملك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والعقل الذي يلجأ إليه.

---

(١)– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٤٠٩.

(٢)– الندوي، القواعد الفقهية، ص٣٩ – ٤٠.

(٣)– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٢٣.

٥- وعلى هذا، إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لظرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى ". (١)

ومن خلال النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم من العادات، والأعراف، والعقل، كشف عن طرق الكشف عن الحال الوسط البعيد عن طرفي الترهيب، والترغيب، فقال: " والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء". (٢)

ثم سلكت الشريعة مسلك الحزم في إقامة الشريعة، ومهدت له بالترهيب، والترغيب، لهذا لا ينبغي للأمة أن تتساهل في تفريط مقاصد الشريعة، لأن الاسترسال في ذلك يتسرى فيهم إلى إضاعة معظم الشريعة" (٣).

وعليه فالتشريع في الإسلام؛ يتنزل في الأصل على الطريق الأعدل، الآخذ بين طرفي التخفيف، والتشديد، بقسط لا ميل فيه، وعلى هذا جاءت معظم التكاليف: كتحريم معظم المحرمات، فقد جاء هذا في اعتدال يناسب عامة المكلفين. (٤)

وقد تعامل المشرع مع ذلك بأسلوب حرفي فني اتبعه للحفاظ على المكلف من النفور من التكليف بمراعاة ظروفه وأحواله المختلفة – وهو ما يسمى بالواقعية في التشريع الإسلامي- فقال: " ولكن إذا جاء التشريع لمواجهة ومعالجة انحراف في المكلفين؛ فإنه يتسم بميل مضاد لانحراف المكلفين، فإذا كان انحرافهم قد وقع في اتجاه الانحلال، والتفسخ، وإتباع الأهواء، والشهوات، فإن التشريع يأتي مائلاً إلى جهة الزجر، والتشديد، لإرجاع الناس إلى الاعتدال، وإذا كان الانحراف إلى جهة الإفراط، والغلو في الدين، والمبالغة في الزهد، وتطلب الشدائد، فإن التشريع يأتي مائلاً جهة

(١)– الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد ٢ ص ١٦٧ و١٦٨.

(٢)– المرجع السابق نفسه، مجلد ٢ ص ١٦٨.

(٣)– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص ١٢٣.

(٤)– الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٥٤.

التيسير، والتخفيف، والترخيص، والترغيب في متع الحياة ونعيمها". (١)

وأفاد الشاطبي: " أن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، والآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط العدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه، كفعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله، وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله". (٢)

المطلب الثاني: علاقة قاعدة الميل المضاد بالمقاصد الشرعية وحاجيات الشريعة.

المقصد لغة هو الاعتزام؛ والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان، أو جور، فقصدت الشيء له، واليه، قصدا، والجمع مقاصد. (٣)

أما المقاصد اصطلاحا؛ هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها في كل مكان وزمان ". (٤)

ويقول الغزالي: " مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة، حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح". (٥)

---

(١)– الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٥٤.

(٢)– الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٦٣.

(٣)– ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، ج ٧ ص ٣٥٥. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مطبعة مصطفى حلبي، ج ٢ ص ٥٠٤.

(٤)– الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص ٣٠١.

(٥)– الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٢٨٧.

حيث تظهر سياسة رفع الحرج هم المكلفين من خلال تشريع الإسلام للدرجة الثانية من المقاصد الشرعية، ألا وهي الحاجيات وهي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة بعيدا عن المشقة والحرج والضيق، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع تلك الحاجيات دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة. (١)

ويمكن أن نّمثل لها بالرفق والتخفيف المترتبان على تشريع الرخص.

وهنا تظهر قاعدة الميل المضاد بشكل واضح من خلال تشريع الإسلام للمقاصد الحاجية.

المطلب الثالث: بيان وجه العلاقة بين مقاصد المكلفين والمقاصد الشرعية

لقد قرر الشاطبي بأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، وقد استدل على ذلك بثلاثة أُمور أُجملها على النحو الآتي:

أولا: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه.

ثانيا: ما دل على ذم الهوى، مخالفة هذا القصد من النهي أولا عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعقوبات العاجلة الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل.

ثالثا: ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل من الاسترسال في إتباع الهوى، لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح. (٢)

وذلك باعتبار أن مقاصد المكلفين ينبغي أن تنسجم وتتفق مع مقاصد التشريع العامة، من

---

(١)- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ١٠. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٩ – ٨٣. أبو زهره، أصول الفقه، ص ٢٩٥. العالم، المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ –٨٠– ٨١. عبد العزيز الخياط، المؤيدات التشريعية، ط ٢، دار السلام، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، ص ٢٣ و٢٤. جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، ص ٨١. أحمد بوعود، فقه الواقع، ص ١٤٤ – ١٤٩.

(٢)- الشاطبي الموافقات، ج ٢، ص ١٦٨ و١٦٩ و١٧٠.

المعاني الملحوظة للشارع الكريم في جميع منظومة الدين، وأحوال التشريع العملية، ومنها حفظ النظام العام، وجلب المصلحة ودرء المفسدة لتحقيق الهدف الأسمى بجعل الأمة الإسلامية أمة مهيبة قوية يهابها القاصي والداني.

المطلب الرابع: النتائج المترتبة على مبدأ الميل المضاد في التشريع الإسلامي.

لسياسة الميل المضاد العكسي في التشريع الإسلامي ثمار ونتائج هامه تتحقق للمكلفين، وتحقق عدة ميزات من مميزات التشريع الإسلامي تتمثل بخاصية: الواقعية، والإيجابية، والاعتدال بشقيه (الوسطية والتوازن) المؤديان في النهاية إلى الامتثال.

لهذا فمن خلال سياسة الميل المضاد يمكن التوفيق بين مبدأ الوسطية، والاعتدال في التشريع الإسلامي الحنيف، وبين وجود بعض التشريعات التي تجافي هذا المبدأ في ظاهرها، وذلك عودةً بالكفَّة إلى الاعتدال والوسطية، وتحقيق التوازن الذي يمتاز به هذا التشريع الرباني. (١)

ومن ثم فهم مراد الشارع الحكيم ومقاصد التشريع الرباني فهمًا صحيحًا واقعيًا ينسجم انسجامًا تامًا مع قدرات المكلف وإمكاناته الجسدية، والنفسية، والمالية.

وبالنتيجة يفهم المكلف ماهية التشريع الإسلامي الرباني المتوازن الذي وازن بين المطلوب والمرغوب والممكن.

وهنا يظهر سر تشريع الرخص في الإسلام، والتي تتنوع وتتشكل بحسب الأحوال والظروف، على النحو الآتي: (٢)

أولاً: إباحة المحرم عند الضرورة، كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا اكره على ذلك بالقتل، قال تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل: ١٠٦).

ثانيا: إباحة ترك الواجب دفعًا للمشقة، كالفطر في رمضان للمسافر والمريض.

---

(١)- الجوارنة، أسامة، المؤيدات التشريعية في النظام الجنائي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن – رسالة دكتوراه – ٢٠١٣م، ص ٤٥ – ٤٦.

(٢)- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٤٨.

ثالثـًا: تصـحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس، وإن لم تجر على القواعد العامة، مثل جواز بيع السلم، وعقد الاستصناع للحاجة.

وذلك تجسيدا لخاصية الواقعية في التشريع الإسلامي الحنيف.

كل ذلك رفضـًا لطرفي الإفراط والتفريط، ووصـولاً للطرف القويم القائم على مبدأ الاعتدال بنوعية: الوسطية، والتوازن.

المطلب الخامس: تطبيقات على قاعدة الميل المضاد (من خلال مواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني).

يمكن تطبيق سياسة وقاعدة الميل المضاد والمعاكس في القوانين المعاصرة تحقيقا للمصلحة للمتداعيين، ورفعا للمشـقة والحرج، وتحقيقا للعدالة، وقد تم اسـتقراء نصـوص ومواد قانون أصـول المحاكمات الشـرعية الأردني[1]، فوقعت عيني على طائفة من الأمثلة العملية القانونية تم فيها مراعاة هذه السـياسـة الحكيمة، الأمر المحقق في النتيجة مقاصـد الشـريعة الحاجية القائمة على رفع الضـيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشـقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع تلك الحاجيات دخل على المكلفين الحرج والمشـقة والعنت، وإليك طائفة من التطبيقات القانونية والقضـائية الممكن اسـقاطها وتطبيقها على مبدأ وسـياسـة الميل المضـاد رفعا للحرج والمشـقة عن المكلف، وتحقيقا لمقاصـد الشـريعة الحاجية على المسـتوى القضـائي والقانوني والتي تأتي بحسـب سـلم الأولويات في الدرجة الثانية التي تحتاجها الأمة عموما رفعا للمشقة والحرج والإعنات عنها

(١)–انظر في ذلك: أسامه رضوان الجوارنة، محمد خلف بني سلامه، قاسم بني بكر " دلالة الإشارة: بين النصوص القرآنية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٣٢، العدد١، ٢٠١٧م. والتقاضي في المحاكم الشرعية اللوائح والإجراءات، للدكتور أسامه رضوان الجوارنة، ٢٠٠٥م.

التطبيق القانوني الأول: مراعاة قاعدة الميل المضاد في التبليغات.

أولا: حالات إعادة التبليغ: تحقيقا للعدالة ورفعا للحرج وتحقيقا للمقاصد الحاجية، فقد قرر المشرع للقانون إعادة تبليغ المدعى عليه، وعدم اعتبار التبليغ السابق في حالات عدة خشية تفويت حقه في المخاصمة والدفاع عن نفسه وهذه الحالات هي:

١) إذا وقع تبليغه يوم الجلسة لأنه لا يحقق المقصود منه ولا تتحقق العدالة المتوخاة[١].

٢) إذا صادف يوم الجلسة عطلة رسمية [٢].

وجاء في قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه " لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا، ولا بعد الساعة السابعة مساء، ولا أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة بإذن كتابي من المحكمة "[٣].

ثانيًا: شروط التبليغ بالتعليق:

حيث إن الأصل في التبليغ الصحيح والقانوني للمدعى عليه هو تبليغه بالذات، ولكن قد تحول ظروف دون تبليغ المدعى عليه بذاته، مما يلحق المشقة والضرر بالمدعي، ويطيل أمد المحاكمة والتقاضي، لهذا راعى المشرع ذلك وانتهج نهجا يحقق من خلاله مصلحة طرفي الدعوى، فشرع ما يسمى بالتبليغ بالتعليق، ووضع له ضوابط وقيود مراعاة لمصلحة المدعى عليه، حتى يكون تبليغا أصوليًا.

حيث جاء في المادة ١٨ / ٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، أصول التبليغ الصحيح،

---

(١)-انظر القرار الاستئنافي رقم ٨٩١٨. علي ابراهيم عبابنه، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، علي إبراهيم عبابنه، ط١، ٢٠٠٠، مطبعة الروزنا، ص ٥٢.

(٢)-انظر القرارين الاستئنافيين رقم ١٣٢٩٦ و٢٨٠٢٣. علي ابراهيم عبابنه، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، ص ٥٢.

(٣)-انظر المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤/ ١٩٨٨. إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، علي إبراهيم عبابنه، ص ٥٢.

والمتعلقة بمذكرة الحضور، والمحققة للعدالة مع مراعاة تقدم الزمن، والتقدم التقني والإلكتروني، حيث جاء في نص هذه المادة:

إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ (مذكرة حضور):

١. تسلم إلى المحضِر لأجل تبليغها: (إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة المحكمة).

٢. وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة (بموجب كتاب تغطية)، لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات، على أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلى الهيئات التي نص عليها القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة.

٣. يجوز إرسال الأوراق الفضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية وعلى المحكمة المرسلة إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي، وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات[١].

وجاء في المادة ١٩ من نفس القانون: يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانونًا بقبول التبليغ عنه [٢].

هذا بخصوص التبليغ بالذات، أما تعذر ذلك انتقل القانون إلى أشكال أخرى للتبليغ، منها التبليغ بالتعليق، والتبليغ بالنشر،

حيث وضع القانون شروطا للتبليغ بالتعليق وهي: -

١- تعذر تبليغ المدعى عليه (بالذات) بعد بذل الجهد.

---

(١)-انظر المادة ١٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية _ رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، دائرة قاضي القضاة، ط١، ٢٠١٦م.

(٢)-انظر المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية _ رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، دائرة قاضي القضاة، ط١، ٢٠١٦م.

٢- تعذر تبليغ من ينيب عنه (النيابة) بعد بذل الجهد.

٣- رفض المدعى عليه أو من ينوب عنه التبليغ.

٤- (تعليق) النسخة القضائية على الباب الخارجي أو مكان ظاهر للعيان من البيت الذي يسكن أو يتعاطى فيه عمله عادة.

٥- إعادة النسخة الثانية مشروح عليها واقع الحال ويُشهد عليها.

كل ذلك تحقيقا لمصلحة طرفي التقاضي، وخشية من المشرع من ضياع حقوق العباد.

حيث نصت المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكنه تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذ يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحاً[١].

ثالثا: شروط التبليغ بالنشر في إحدى الصحف المحلية.

يشترك التبليغ بالنشر مع التبليغ بالتعليق بكثير من المقاصد والحِكم التي أرادها المشرع، حيث تلجأ المحكمة إلى التبليغ بالنشر في إحدى الصحف المحلية المقروءة حيث يراعى في ذلك مجموعة من القيود والضوابط تحقيقا لمصلحة المدعى عليه خشية ضياع حقه بالدفاع عن نفسه وكذلك تحقيقا لمصلحة المدعي وذلك لأجل السير في الدعوى، وذلك لأن التبليغ الصحيح هو أول مراحل الدعوى، وهذه القيود هي:

١. تحقق قناعة المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء تبليغ المدعى عليه بالطرق العادية (بالذات أو بواسطة الغير أو بالتعليق).

(١)-انظر المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية _ رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، دائرة قاضي القضاة، ط١، ٢٠١٦م.

٢. أن يكون المدعى عليه مجهول محل الإقامة بأن تتولد القناعة أولاً لدى المحضر بعد التحري بأنه مجهول محل الإقامة ويذكر في مشروحاته ذلك – أو أنه يقيم خارج المملكة فيقول: (بأنه وصل نتيجة بحثه وتحريه إلى أن المدعى عليه مجهول محل الإقامة) ثم تتشكل القناعة لدى المحكمة بذلك وتقرر تبليغ بالنشر.

٣. التحقق من الجهات المختصة إذا ورد بالدعوى بأن المدعى عليه مجهول محل الإقامة ومكتوب في عقد الزواج بأنه موظف أو جندي.

٤. طلب المدعي التبليغ بالنشر.

٥. ذكر نوع الحكم المراد تبليغه. [١]

٦. تبليغ المدعى عليه مجهول محل الإقامة خارج البلاد قبل يومين من الجلسة غير صحيح لأن المدة غير كافية حتى يطلع على التبليغ وبما فيه أو تمكنه من حضور جلسة المحاكمة[٢].

٧. إذا تم تبليغ المدعى عليه غير الموعد المحدد تقرر المحكمة إعادة تبليغه مرة أخرى بالنشر.

٨. إرفاق عدد الجريدة التي تم بواسطتها تبليغ المدعى عليه ولا يكفي تدوين ذلك في المحضر [٣].

فعلى المحكمة سؤال المدعية عن آخر محل إقامة للمدعى عليه كان يقيم فيه لتتمكن من تبليغه بعد ذلك حسب الأصول، فإذا حضر المدعى عليه مجهول محل الإقامة جلسة المحاكمة التي تبلغها بالنشر ثم غاب وتطلَب الأمر تبليغه مرة أخرى لحلف اليمين أو غيره، فعلى المحكمة التحقق من المدعية حول حضوره ثم غيابه قبل أن تقرر المحكمة تبليغه مرة أخرى بالنشر قياساً على التبليغ الأصلي بالدعوى لأن عدم التحقق يوجب فسخ الحكم.

حيث تكلمت المادة ٢٣/ ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية عن النشر: " بنشر إعلان في

---

(١)– عبابنه، علي: إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، ص ٥٨، القرارات الاستئنافية رقم: ٤٠١٧٤ و٢٢٧٢١ و٣٤١٠١ و٣٧٦٨٤ و٨٠١٣ و٨٤٢٣ و٢٩٧٢٩ و٢٧٤١٩.

(٢)– القرارات الاستئنافية رقم: ٤١٠٧٥ و٤١٠٤٨ و٤١٠٥٧ ص٦٠.

(٣)– عبابنه، علي: إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، القرار الاستئنافي رقم: ١٥٦٨٠،، ص ٦٠.

الصحف المحلية اليومية" [١].

التطبيق القانوني الثاني: مراعاة سياسة الميل المضاد في مسألة الخبرة والإخبار.

من المعروف قانونيا أن التراضي قبل التقاضي، فإذا رفعت دعاوى مطالبات مالية كدعاوى النفقات وتم الاتفاق على مقدارها حكمت المحكمة بذلك بناء على التراضي والارتفاق فإذا اختلف الطرفان أو كان أحدهما غائبا عن المحاكمة تقرر المحكمة تقدير النفقة من خلال انتخاب خبراء لتقديرها على ضوء الوضع المالي للمنفق.

١) تعين المحكمة أهل الخبرة ويعمل برأي الأكثرية بحالتين:

أ. إذا لم يتفق الطرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمر التي تحتاج إلى الإخبار: كالنفقة وأجرة المثل.

ب. أو كان المدعى عليه غائبا، وإذا اتفق الحاضن والخصم على قدر النفقة ونحوها لا يصار إلى الإخبار.

حيث جاء في المادة ٨٤/ أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " لطرفي الدعوى أن يتفقا على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة كتعيين مقدار النفقة والأجور ونحوها فإن لم يتفقا أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة خبيرين ويؤخذ برأيهما إذا اتفقا وحال اختلافهما تضم اليهما ثالثًا وعندها يؤخذ برأي الأكثرية"[٢].

٢) يجوز رد أهل الخبرة إذا كان الخبير ممن لا تقبل شهادته شرعًا لأحد الخصوم كشهادة الأصل للفرع والفرع للأصل[٣].

٣) لا يجوز ولا يقبل من احد الخصوم رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم، إلا إذا كان سبب الرد حادثًا

(١)–انظر المادة ٢٣ / ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية _ رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦.

(٢)–انظر المادة ٨٤/ أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وشروحاتها من ايضاحات ص ١٤٥ _ ١٥٠.

(٣)–انظر المادة ٨٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بعد التعيين يجوز ذلك[١].

٤) يقدم طلب الرد مشتملا على أسبابه التي يعتمدها طالب الرد في طلبه[٢].

٥) ويجب على المحكمة الفصل في رد أهل الخبرة في أول جلسة تلي تقديم الطلب، إلا إذا كان هناك سبب يقتضي التأخير فيذكر ذلك في الضبط [٣].

حيث نرى المشرع قد راعى مصلحة طرفي الدعوى: حيث منع إخبار الأصول للفروع، والفروع للأصول دفعًا للشبهة، كما جعل الإخبار الأصولي ملزم لا يجوز رده ورفضه، إذا كانا قد اتفقا على أهل الخبرة، وهذا هو الأصل، ومع ذلك فقد جعل المشرع هناك استثناء ومجال لرد هذه الخبرة بحالة واحدة خشية وقوع الظلم بأحد المتداعيين وهذه الحالة تتمثل بأن كان سبب رد الخبرة والإخبار قد حدث لاحقًا بعد تعيينهم تحقيقا للعدالة.

التطبيق القانوني الثالث: مراعاة سياسة الميل المضاد في البينات والمستندات بين الزوجين.

حيث جاء في المادة ٨٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ما نصه: إذا كانت الدعاوى المالية مستنده إلى سند فلا تقبل البينة الشخصية لدفعها ويستثنى من ذلك الدفع الذي يقدمه أحد الزوجين ضد الآخر. [٤]

وذلك تحقيقا لمقصد استقرار المعاملات المالية، لأن الأصل في الدعاوى المالية والمعاوضات والمعاملات المالية القائمة بين عموم الناس ابتناءها على البينة الخطية والمستندات الكتابية الموثقة من خلال الدوائر الحكومية المختصة، هذا هو الأصل في المعاملات.

إلا أن المشرع قد جعل هناك حالات استثنائية يجوز فيها ويقبل دفع تلك القضايا المالية

---

(١)-انظر المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢)-انظر المادة ٨٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣)-انظر المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤)-انظر المادة ٨٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وشروحاتها من إيضاحات ص ١٥٩ والقرارات الاستئنافية رقم ٨٨٧٢ و١٢٧٦٨ و١٢٨١٧ و١٨٤٩١ و١٣٤٢١ و٩٦٤٤.

الكتابية القائمة بين الزوجين خصوصاً بالبينة الشخصية وشهادات الشهود في حال وقع خلاف مالي بين الزوجين ودفع أحدهما بالبينة الشخصية ضد الآخر، وذلك لأن العلاقة بين الزوجين تختلف بين العلاقات الأخرى، فمن أجل ذلك قبلت فيها الدفع بالبينة الشخصية استثناء على خلاف الأصل، تحقيقا للمصلحة والعدالة.

التطبيق القانوني الرابع: مراعاة سياسة الميل المضاد في رد تقرير الطبيب وشهادته.

من المعروف أن الأصل في الإنسان العقل، والحرية في التصرف بما يملك، ولا يرد عليه الجنون أو العته أو السفه إلا بالبينة، حيث جاء في القانون فيما يتعلق بالطبيب في قضايا الحجر، يثبت بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة:

١) الجنون والعته.

٢) الأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر.

٣) فسخ النكاح.

وإذا لم تطمئن المحكمة لذلك يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.

وقد نصت المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: " يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثا على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر"[(١)].

لهذا شدد القانون على مسألة الحجر على الإنسان، وجعلها بناء على طلب المتضرر، وقناعة المحكمة القائمة على أساسين متينين هما:

١. تقرير الطبيب.

٢. شهادة الطبيب على ضوء التقرير المقدم من قبله.

كل ذلك دليل واضح على اهتمام المشرع بمصلحة حفظ النفس والعقل.

(١)-انظر المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

التطبيق القانوني الخامس: مراعاة سياسة الميل المضاد في تعجيل التنفيذ والكفالة العدلية.

حيث جاء في المادة ٩٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية الأردني أنه: إذا استندت الدعوى إلى واحدة مما يلي وطلب المحكوم له من القاضي أن يصدر حكمه بتعجيل التنفيذ يجوز فيها للقاضي ذلك، بالرغم من قيام المحكوم عليه باستئناف الحكم، أي أن الحكم قد صدر فعلا وبقي حق المحكوم عليه باستئناف هذا الحكم وقدم المحكوم له طلبه بتعجيل التنفيذ، وهذه الحالات هي استناد الدعوى إلى:

١) سند رسمي.

٢) أو سند اعترف به المدعى عليه.

٣) أو حكم سابق لم يستأنف.

٤) أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف.

٥) أو كان في تأخير التنفيذ الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له (كالنفقة) [١].

وعلى المحكوم له تقديم (كفالة: تعهد أو تأمينات يوافق عليها القاضي) فإذا تخلف أو امتنع عن ذلك يتم تحصيل المبلغ المحكوم به بالطرق القانونية، ويحفظ أمانة لدى المحكمة حتى يقدم المحكوم له الكفالة أو التأمينات. [٢]

حيث برى أن المشرع قد راعى مصلحتي المدعي والمدعى عليه، حيث حقق التوازن بينهما، فأعطى للمدعي بالنفقة الحق بطلب تعجيل تلك النفقة إذا قدم للمحكمة طلبا بذلك واقتنعت بذلك الطلب، وذلك بحالات نص عليها القانون وحصرها، وهذا الحصر هو لمصلحة المدعى عليه ضبطا للأمور، ومع ذلك طلب القانون من طالب التعجيل ـ المحكوم له ـ ضمانات حفظا لحقوق المدعى

(١)–انظر المادة ٩٧/ أ_ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية والقرارات الإستئنافية المتعلقة بتعجيل التنفيذ رقم ٣٩٩٠١.

(٢)–انظر المادة ٩٧/ أ_ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية والقرارات الإستئنافية المتعلقة بتعجيل التنفيذ رقم ٣٩٩٠١.

عليه وهذه الضـمانات تتمثل بتقديم كفالة على شـكل تعهد أو تأمينات توافق عليها المحكمة، حفظا لحقوق المحكوم عليه في حال عدم الاستحقاق.

وحفظا لحقوق المحكوم عليه كذلك قرر القانون تحصـيل المبلغ المحكوم به إذا تخلف طالب التعجيل أو امتنع عن تقديم هذه الضمانات، ويوضع أمانة في صندوق المحكمة لحين تقديم الضمانات المطلوبة.

كل ذلك دليل واضح على اهتمام المشرع بمصلحة حفظ المال.

التطبيق القانوني السادس: مراعاة سياسة الميل المضاد في الحجز الاحتياطي "الحجز التحفظي".

حيث دعا المشـرع إلى المحافظة على ضـرورة حفظ المال، حيث جاء في قانون أصـول المحاكمات الشرعية الأردني، صياغة تحفظ حقوق المتداعيين من الضياع، حيث تكلم عن حفظ حق المدعي في مال المدعى عليه من خلال الحجز التحفظي الاحتياطي،

حيث منع المشـرع المدين من التصـرف بقسـم من امواله المنقولة أو غير المنقولة تامينا على مطلوب الدائن الحاجز الى ان يحكم بالدين، من خلال وضع اشارة الحجز الاحتياطي التحفظي.

حيث يجوز للمدعي قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو اثنائها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجر الاحتياطي على أموال المدعى عليه وذلك باتباع ما يلي: تقديم استدعاء يطلب وضع اشارة الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والاموال الموجودة بحيازة شـخص ثالث لنتيجة الدعوى بالاسـتناد الى ما لديه من المسـتندات والبينات.

١. تقديم كفالة يضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في طلبه.

٢. يجب ان يكون مقدار الدين:

- معلوم: فاذا كان غير معلوم (تعين المحكمة مقداره بالتخمين).

- مستحق الاداء. [1]

ففي كل ذلك دليل واضح على اهتمام المشرع بمصالح المكلفين وجعل لكل ضرورة من الضروريات الخمس متممـًا، ومكملاً لا بد من مراعاته كمراعاته؛ حيث يشـترط في عمل المكمل هذا بالنسـبة للأصل، أن لا يعود اعتباره على الأصل بالإبطال، لأن كل تكمله يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، لا يصح اشتراطها؛ وذلك لأن التكملة مع ما كملته، كالصفة مع الموصوف؛ فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه، مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور. [2]

(١)-انظر المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢)- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨ و١٤و ٢٥. عبد العزيز الخياط، المؤيدات التشريعية، ص ٢٥و ٨٩_ ١٠٨.

الخاتمــة

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن (الميل المضـاد في التشـريع الإسـلامي بين حاجيات الشـريعة ومواد من قانون أصـول المحاكمات الشـرعية الأردني رقم ٣١ المعدل لعام ٢٠١٦م) أشـير إلى جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة والتي أهمها:

أولاً: مبدأ الميل المضـاد في التشـريع الإسـلامي هدفه مراعاة ظروف المكلف وقدراته غلى المسـتوى البدني، والنفسـي، والمالي، لذلك فالتشـريع في الإسـلام يتنزل في الأصـل على الطريق الأعدل، الآخذ بين طرفي التخفيف، والتشديد، بقسط لا ميل محرج فيه، مع ضرورة التنبيه على عدم التساهل في تفريط مقاصد الشريعة، لأن الاسترسال في ذلك يؤدي بدوره إلى إضاعة معظم الشريعة، ولا يتحقق ذلك إلا بموافقة مقاصد المكلفين لمقاصد التشريع الإسلامي الحنيف.

ثانيـًا: أدلة اعتبار قاعدة الميل المضاد كثيرة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكذلك في القواعد الفقهية.

ثالثـًا: الوصـول الغاية من هذه الدراسـة – بأن هدف التشـريع الرباني من المكلف هو القيام بالممكن بحسب طاقاته، حتى لو خالف المطلوب، ويجب أن يخالف داعية هواه فيلتزم من التشريع ما يناسب رغباته وشـهواته، فالمراد هو الوصـول إلى التشـريع المتوازن الذي وازن وجمع بين المطلوب، والمرغوب، والممكن، بالتكليف بالممكن من التشريعات.

رابعـًا: اسقاط سياسة الميل المضاد ورفع الحرج والمشقة وتحقيق العدالة والمصلحة في مواد مختارة من قانون اصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم ٣١ لعام ٢٠١٦.

التوصيات: نوصي أهل العلم الشرعي خصوصا، وأهل العلم عموما، والدعاة والباحثين بضرورة اتباع المنهج السليم في مسألة: من خلال السير على نهج رسولنا الكريم في الدعوة إلى الله تعالى، وذلك عن طريق اتباع منهج: الاعتدال بشقيه (الوسطية والتوازن) والبعد عن التحكم في اعطاء الأحكام الشرعية، لأن تحريم ما أباح الله تعالى كإباحة ما حرم، حيث جعل المشـرع الحكيم فسـحة في الدين لا داعي لتضييقها وايقاع الناس بالحرج، وبالتالي الابتعاد عن الامتثال والاتباع السيم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الفراء: محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، ط٢، ١٩٩٠م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
- ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- آغا، خلوق ضيف الله محمد: الاجتهاد ألمآلي فيما لا نص فيه في تحقيق مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد٣٢، العدد ١، ٢٠١٧.
- عبابنه، علي إبراهيم: إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، ط١، ٢٠٠٠، مطبعة الروزنا.
- البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥ م.
- بوعود، أحمد: فقه الواقع، أصول وضوابط، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٧٥، ١٤٢١هـ.
- البياتي، منير حميد: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، سلسلة دورية الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، العدد ٨٨، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- جحيش، بشير بن مولود: في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- الجوارنة، أسامة الجوارنة : المؤيدات التشريعية في النظام الجنائي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن – رسالة دكتوراه – ٢٠١٣م.
- الجوارنة، أسامة رضوان: التأصيل الرقابي في السياسة الشرعية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة، بحث منشور في جامعة آل البيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد٣، المجلد٩، ٢٠١٣م.

- الجوارنة، أسامه رضوان، بني سلامه، محمد خلف، بني بكر، قاسم: دلالة الإشارة: بين النصوص القرآنية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني" بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٣٢، العدد١، ٢٠١٧م.
- الجوارنه، أسامه رضوان الجوارنة: التقاضي في المحاكم الشرعية (اللوائح والإجراءات)، ط (بلا) ٢٠٢٢م.
- الجويني: إمام الحرمين أبي المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) ، تحقيق : الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم، ص ١٤٢ .
- الخادمي، نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الامة العدد ٦٥، قطر.
- الخياط، عبد العزيز: المؤيدات التشريعية، ط ٢، دار السلام، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- الدبوسي : عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١ ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- الدوري، قحطان: مناهج البحث الفقهي (مناهج البحث عند العلماء المسلمين)، سنة ١٩٩٧م.
- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- الزرقاء، مصطفى: روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، رقم ٥ .
- زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٦ه - ٢٠١٥م.
- الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.

- شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط (بلا) دار الشروق.
- علي، عبد الجليل محمد: مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة المعاصرة دراسة مقارنه، ط ١، عالم الكتب، ١٩٨٤.
- العمر، تيسير خميس: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، ط ١، دار الفكر سورية ولبنان، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨ م.
- الغزالي، محمد بن أبي بكر: المستصفى في علم الأصول، ط١، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- الفيومي، احمد بن محمد: المصباح المنير، مطبعة مصطفى حلبي.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية _ رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦، دائرة قاضي القضاة، ط١، ٢٠١٦م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤/ ١٩٨٨.
- مسلم، أبي الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـــ ٢٠٠٥ م.
- الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم دمشق، ط٧، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الملخص ٦٤٣
المقدمـــة ٦٤٥
المبحث الأول: التعريف بالحرج والمشقة، وأدلة رفعهما في التشريع الإسلامي والقواعد الفقهية. ٦٥١
المطلب الأول: التعريف بمفردات الدراسة. ٦٥١
المطلب الثاني: أدلة رفع الحرج والمشقة في القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية. . ٦٥٢
المطلب الثالث: تقسيمات المشقة والحرج في التشريع الإسلامي. ٦٥٥
المبحث الثاني: التعريف بالميل المضاد ودورها في حفظ التوازن بين مقاصد المكلفين ومقاصد التشريع الإسلامي. ٦٥٧
المطلب الأول: التعريف بماهية الميل المضاد. ٦٥٧
المطلب الثاني: علاقة قاعدة الميل المضاد بالمقاصد الشرعية وحاجيات الشريعة. ٦٥٩
المطلب الثالث: بيان وجه العلاقة بين مقاصد المكلفين والمقاصد الشرعية ٦٦٠
المطلب الرابع: النتائج المترتبة على مبدأ الميل المضاد في التشريع الإسلامي. ٦٦١
المطلب الخامس: تطبيقات على قاعدة الميل المضاد ٦٦٢
التطبيق القانوني الأول: مراعاة قاعدة الميل المضاد في التبليغات. ٦٦٣
التطبيق القانوني الثاني: مراعاة سياسة الميل المضاد في مسألة الخبرة والإخبار..... ٦٦٧
التطبيق القانوني الثالث: مراعاة سياسة الميل المضاد في البينات والمستندات بين الزوجين. . ٦٦٨
التطبيق القانوني الرابع: مراعاة سياسة الميل المضاد في رد تقرير الطبيب وشهادته. ٦٦٩
التطبيق القانوني الخامس: مراعاة سياسة الميل المضاد في تعجيل التنفيذ والكفالة العدلية. .. ٦٧٠
التطبيق القانوني السادس: مراعاة سياسة الميل المضاد في الحجز الاحتياطي " الحجز التحفظي".
..... ٦٧١
الخاتمة ٦٧٣

قائمة المصادر والمراجع ٦٧٤
فهرس الموضوعات ٦٧٧